تونس في،17 أكتوبر 2024

منشور إلى البنوك عدد 12 لسنة 2024

الموضوع: ضبط شروط وطرق صرف المبالغ المتعلقة بالانتفاع بتكفّل الدولة بالفارق بين نسبة الفائدة الموظفة على القروض الموسمية لزراعات الحبوب ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود ثلاث نقاط بالنسبة للقروض المسندة من قبل البنوك على مواردها الذاتية لفائدة صغار الفلاحين في قطاع زراعات الحبوب.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرّخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 وخاصة الفصل 15 منه، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 وخاصة الفصل 25 منه،

وعلى الأمر عدد 545 لسنة 2023 المؤرخ في 20 جويلية 2023 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع بإجراء تكفّل الدولة بالفارق بين نسبة الفائدة الموظفة على القروض الموسمية لزراعات الحبوب ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود ثلاث نقاط بالنسبة للقروض المسندة من قبل البنوك على مواردها الذاتية لفائدة صغار

الفلاحين في قطاع زراعات الحبوب، كما تم تنقيحه واتمامه بالأمر عدد 467 لسنة 2024 المؤرخ في 21 أوت 2024.

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتعلق بطرق منح القروض ومراقبتها وإعادة تمويلها كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى رأي لجنة مراقبة المطابقة عدد 12 لسنة 2024 المؤرخ في 16 أكتوبر 2024، المنصوص عليها بالفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي، وخاصة الفقرة 2 منه المتعلقة بالمناشير ذات الصبغة المتأكدة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول- يفتح بدفاتر البنك المركزي التونسي، طبقا لأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 545 لسنة 2023 المشار اليه أعلاه، حساب يطلق عليه اسم " حساب تكفل الدولة بالفارق بين نسبة الفائدة الموظفة على القروض الموسمية لزراعات الحبوب ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية لفائدة صغار الفلاحين في قطاع زراعات الحبوب".

الفصل 2- تستعمل موارد الحساب المشار إليه بالفصل الأول من هذا المنشور لصرف المبالغ المترتبة عن تطبيق إجراء تكفل الدولة بالفارق بين نسبة الفائدة الموظفة على القروض الموسمية لزراعات الحبوب ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود ثلاث نقاط بالنسبة للقروض المسندة من قبل البنوك لفائدة صغار الفلاحين في قطاع زراعات الحبوب خلال المواسم الفلاحية 2023/2022

و2024/2023 و2025/2024، على ألا يتعدى الهامش الموظف من قبل البنوك نسبة 3,5%.

الفصل 3- يشمل الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بالفصل 15 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرّخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023، القروض الموسمية لزراعات الحبوب المسندة من قبل البنوك على مواردها الذاتية لفائدة صغار الفلاحين التي لا يتجاوز مبلغها الأصلي خمسين ألف دينار (50 ألف دينار) والقروض التكميلية المنجرة عنها التي لا يتجاوز مبلغها خمسة عشر ألف دينار (15 ألف دينار) ودون مطالبة المنتفعين بتقديم مطالب في الغرض

ويُطبّق هذا الإجراء على القروض الموسمية لزراعات الحبوب المسندة خلال المواسم الفلاحية المشار إليها بالفصل 2 أعلاه من هذا المنشور، طبقا لمعايير إسناد القروض المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل وخاصة مقتضيات منشور البنك المركزي التونسي عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتعلق بطرق منح القروض ومراقبتها وإعادة تمويلها.

الفصل 4 - يتم صرف المبالغ المترتبة عن تطبيق الإجراء المذكور لفائدة البنوك المعنية من موارد الحساب المشار إليه بالفصل الأول من هذا المنشور بعد قيام الفلاح المستفيد بخلاص جزء أو كامل مبالغ القروض الموسمية الممنوحة له يخصم منها المبالغ المترتبة عن تطبيق هذا الإجراء وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2024 بالنسبة للموسم الفلاحي 2023/2022، وفي أجل أقصاه 31 ديسمبر 2025 بالنسبة للموسم الفلاحي 2024/2023، وفي أجل أقصاه 31 ديسمبر 2026 بالنسبة للموسم الفلاحي 2025/2024.

وللغرض يتعين على البنك تقديم مطالب سحب إلى البنك المركزي التونسي في أجل أقصاه31 مارس 2025 بالنسبة للموسم الفلاحي 2023/2022، وفي أجل أقصاه 31 مارس 2026 بالنسبة للموسم الفلاحي 2024/2023، وفي أجل أقصاه 31 مارس 2027 بالنسبة للموسم الفلاحي 2025/2024.

ويتضمن مطلب السحب وجوبا ما يفيد خلاص جزء أو كامل مبلغ القرض وخاصة الوثائق التالية:

- نسخة من عقد القرض،
- جدول التسديد،
- معرف الهوية البنكية لحساب البنك،
- كشف مفصل تفرد فيه المبالغ المستخلصة جزئيا أو كليا والمبالغ الناتجة عن تكفل الدولة بعنوان هذا الامتياز في حدود ثلاث نقاط وذلك وفقا للأنموذج المبين بالملحق لهذا المنشور.

وبالنسبة للقروض الموسمية أو التكميلية المنجرة عنها والمستخلصة كليا أو جزئيا قبل صدور هذا المنشور، ينتفع الفلاحون بالإجراء المنصوص عليه بالفصل الأول من الأمر عدد 545 لسنة 2023 المؤرخ في 20 جويلية 2023 المذكور أعلاه ويتعين وجوبا على البنوك تقديم ما يفيد ذلك قبل تاريخ 31 ديسمبر 2024 وذلك وفقا للأنموذج المبين بالملحق لهذا المنشور.

وتصرف في هذه الحالة المبالغ المستحقة وفي حدود الانتفاع بالامتياز المذكور إلى البنك الذي يتولى تحويلها مباشرة لفائدة الفلاح المعني في غضون الخمسة عشر

(15) يوم عمل التي تلي تاريخ القيد في حسابات البنك طبقا لمقتضيات الأمر عدد 467 لسنة 2024 المؤرخ في 21 أوت 2024.

الفصل5- يتعين على البنك تكليف مراقبي حساباته بإعداد تقرير سنوي حول احترام أحكام هذا المنشور يتضمّن كشفا لمبالغ الامتياز الممنوحة مفصلة حسب المستفيدين. ويحال هذا التقرير إلى وزارة المالية والبنك المركزي التونسي في أجل لا يتجاوز 31 مارس من السنة الموالية.

الفصل6- يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ من تاريخ نشره.

المحـــافظ،

فتحي زهير النوري